

البروتوكول الثاني

التحكيم

(بمقتضى المادة 10 من الإتفاقية)

المادة الأولى

تتمشى إجراءات التحكيم، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، مع القواعد المحددة في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

(1) تشكل هيئة تحكيم بناء على طلب يوجهه أحد الأطراف في الإتفاقية إلى طرف آخر طبقاً للمادة 10 من الإتفاقية الحالية. ويجب أن يتكون طلب التحكيم من بيان القضية إلى جانب أي وثائق داعمة .

(2) يجب على الطرف الملتزم أن يخطر الأمين العام للمنظمة بأنه طلب تشكيل هيئة للتحكيم، وبأسماء أطراف النزاع، وبمواد الإتفاقية أو اللوائح التي نشأ ، في رأيه، خلاف بشأن تفسيرها أو تطبيقها. ويعم الأمين العام هذه المعلومات على جميع الأطراف.

المادة الثالثة

تتشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء وذلك بأن يعين كل طرف من طرفي النزاع محكماً واحداً، ثم يعين هذان المحكمان بالاتفاق محكماً ثالثاً يتولى رئاستها.

المادة الرابعة

(1) إذا لم يتم تعيين رئيس الهيئة بعد انقضاء فترة ستين يوماً من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للمنظمة بناء على طلب أي من الطرفين في غضون فترة أخرى تستغرق ستين يوماً بتعيين هذا الرئيس على أن ينتقيه من قائمة بأشخاص مؤهلين سبق لمجلس المنظمة وضعها.

(2) وإذا لم يعين أحد الطرفين خلال فترة ستين يوماً من تاريخ استلام الطلب عضو الهيئة الذي تقع عليه مسؤولية تعيينه، يجوز للطرف الآخر أن يقوم مباشرة باخطار الأمين العام للمنظمة الذي يعين رئيساً للهيئة في غضون فترة ستون يوماً على أن ينتقيه من القائمة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة .

(3) وينبغي لرئيس الهيئة ، إثر تعيينه ، أن يطلب من الطرف الذي لم يعين محكما أن يقوم بذلك بالطريقة ذاتها وبالشروط ذاتها. وإذا لم يتم ذلك الطرف بإجراء التعيين المطلوب، يطلب رئيس الهيئة من الأمين العام للمنظمة إجراء التعيين بالطريقة والشروط الموصوفة في الفقرة السابقة.

(4) ولا يجوز أن يكون رئيس الهيئة ، في حال تعيينه بمقتضى أحكام المادة الحالية، مواطنا من مواطني أحد الطرفين المعنيين، أو سبق له أن كان كذلك، إلا إذا وافق الطرف الآخر على هذا.

(5) في حالة وفاة محكم تقع مسؤولية تعيينه على أحد الأطراف أو تخلفه عن الحضور، يقوم ذلك الطرف بتعيين بديل له خلال فترة ستين يوما من تاريخ الوفاة أو التخلف . وإذا لم يتم الطرف المذكور بذلك ، يواصل المحكمان المتبقيان عملية التحكيم. وفي حالة وفاة رئيس الهيئة أو تخلفه عن الحضور يعين بديل ، يحل محله بمقتضى أحكام المادة 3 أعلاه، أو بمقتضى أحكام المادة الحالية إن لم يتوصل أعضاء الهيئة إلى إتفاق خلال فترة ستين يوما من الوفاة أو التخلف.

المادة الخامسة

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى الإدعاءات المضادة المنبثقة مباشرة عن موضوع النزاع، وأن تبت فيها.

المادة السادسة

يضطلع كل طرف بمسؤولية تسديد أتعاب محكمه كما يتحمل النفقات المرتبطة بذلك والتكاليف الناجمة عن اعداد قضيته. وتتحمل الأطراف بالتساوي أتعاب رئيس الهيئة وكل النفقات العامة الناشئة عن عملية التحكيم. ومن الواجب أن تحتفظ الهيئة بسجل لجميع مصروفاتها وأن تتقدم بكشف نهائي عنها.

المادة السابعة

يجوز لأي طرف في الاتفاقية ، تكون له مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بقرار البت، أن ينضم إلى إجراءات التحكيم، وذلك بعد توجيه اخطار كتابي الى الأطراف التي باشرت فيها، وبشروط موافقة الهيئة .

المادة الثامنة

تقوم أية هيئة تحكيم تشكل بمقتضى أحكام البروتوكول الحالي بتقرير نظامها الداخلي.

المادة التاسعة

(1) تتخذ الهيئة القرارات بشأن قواعد عملها ومكان عقد اجتماعاتها وبشأن أية مسألة مطروحة عليها بأغلبية أصوات أعضائها؛ ولا يحول غياب أحد أعضاء الهيئة المعينين من قبل أطراف النزاع ، أو امتناعه عن التصويت، دون توصل الهيئة الى قرار. وفي الحالات التي تتعادل فيها الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح .

(2) على أطراف النزاع تيسير عمل الهيئة واستخدام كل الوسائل المتوفرة لديها لتحقيق ما يلي بمقتضى قوانينها السارية :

(أ) تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات اللازمة؛

(ب) تمكين الهيئة من دخول أراضيها، والاستماع الى الشهود أو الخبراء، وزيارة موقع الحدث.

(3) لا يشكل غياب أحد الأطراف أو تخلفه عن الحضور عائقا في طريق الإجراءات.

المادة العاشرة

(1) تصدر الهيئة قرارها في غضون خمسة أشهر من تاريخ إنشائها ما لم تقرر، عند الضرورة، تمديد ذلك الاجل لفترة أخرى لا تتعدى ثلاثة أشهر. ويرفق حكم الهيئة بالحجتيات، ويكون هذا الحكم قطعيا لا استئناف فيه، ويبلغ الى الأمين العام للمنظمة. وعلى أطراف النزاع أن تتمثل فورا لذلك الحكم.

(2) يجوز لأي من الطرفين طرح ما قد ينشأ بينهما من خلافات بشأن تفسير أو تنفيذ الحكم، على الهيئة التي أصدرت الحكم للبت فيها، أما إذا لم تكن هذه الهيئة متاحة ، فعلى هيئة تشكل لهذا الغرض بالطريقة ذاتها التي شكلت بها الهيئة الأصلية.